بعد موتها لانه لو صدقها في حال حياتها يثبت النكاح اتفاقا لما ان الاقرار بالنكاح لا يبطل بالموت كما سبق ان المقر لو كان الزوج
صح بعد موته ولهما ان النكاح ينقطع بموتها بالكلية حتى تجوز له ان يتزوج باختها فيبطل اقرارها بالنكاح بالموت وقيل لا
في العكس اي في عكس هذه الصورة وهو ما اقر الزوج بنكاحها ثم مات فصدقته في العدة يبطل اقراره عند ابي حنيفة وقالا يجوز
فيجب لها المهر لان المراة محل النكاح فامكن ان يبقى النكاح ببقائها ولهذا تجوز لها غسله بخلاف ما اذا ماتت هي لفوات المحل
ولهذا لا يحل له غسلها وله ان المقر به هو النكاح وثبوته بعد موته محال فلا يتصور بقاؤه وبهذا ظهر ان الحق هذا القول
ولهذا قال على الاصح او كان في يده اي في يد الزوج مال فقال لآخر ماتت اختك زوجتي وهذا ميراثها بيني وبينك فقال الاخ
زوجيته لحكم ابي يوسف بقسمته بينهما لان المال في يده فلم يقبل للاخ الا النصف فالاخ يدعي الزيادة على النصف فهو
ينكر وقالا هو للاخ لان الاخوة يثبت بتصادقهما والزوجية لم يثبت فيستحق الاخ الكل لا الزوج الا ان يثبت بالبينة
نفاه الاخ وهو الزوجية فيكون المال بينهما نصفين او هذه الالف مضاربة زيد يعني لو اقر بان هذه الالف التي في يده دفعها
اليه زيد مضاربة بالنصف ثم قال بل عمرو اي بل هي مضاربة عمرو وادعى كل منهما انه دفعها اليه مضاربة بالنصف
ربح المضارب الفا فجعل ابو يوسف المال كله ونصف الربح لزيد وضمنه ابو يوسف لعمرو الفا لانه لما اقر المال لزيد
نفذ فظهر المضاربة بينهما واقراره بعد لعمرو ولم يصح في عين المال فكان اقرارا على نفسه بالضمان لا غير اي لا شيء لعمرو من
الربح لان المال [illegible] وضمنه اي محمد المضارب لكل منهما الفا فيبقى ما في يده له لانه اقر بالمال لزيد
وقبل [illegible] بتصديق المقر له اقر لعمرو فكان متلفا باقراره لكل منهما الفا وامره محمد بالتصدق بالربح لتوهم انه حصل
لا من ملكه وجعلنا القول للمضارب اذا اتى بالفين وقال هما اصل وربح وقال رب المال بل هما راس المال ولا ربح
لا لرب المال اي قال زفر القول لرب المال في انهما اصل لان المضارب يدعي لنفسه في المال شيئا وهو نصيبه من الربح
ورب المال ينكره ولنا ان رب المال يدعي ان المقبوض منه الفان والمضارب ينكره ولو قال هذا المال لي ولكن
اخي ميراث فقال اخو المشار اليه انا ابنه اي ابن الميت دونك اي لست ابنه والمال كله لي فقسمناه بينهما نصفين
ولا ينفرد به المقر له اي قال زفر المال كله للمقر له لان بنوة المقر له يثبت بتصادقهما ولم يثبت بنوة ذي اليد
ان هذه الاقرار اقرار بالنسب على الغير فلا يصح في حقه لكنه صحيح في حق المال فيتنصف بينهما لاستوائهما في الاستحقاق
قلت قال ابو حنيفة ومحمد في المسئلة السابقة وهي قوله لآخر ماتت اختك زوجتي وهذا ميراث بيني وبينك ان الاخ
يستحق كل المال وقالا في هذه المسئلة ان الاخ يستحق النصف فما الفرق بينهما قلت الفرق انه اقر في المسئلة الاولى
بسبب اصلي وادعى لنفسه سببا فلا يصدق الا ببينة او تصديق فيسترد الكل وفي هذه المسئلة كلاهما في النسب
فهما سواء ولو اقر حربي اسلم باخذ مال مسلم او ذمي قبل الاسلام اي اسلام المقر او باتلاف خمر كافر بعده اي بعد اسلام
المقر له او مسلم اي اقر مسلم بمال حربي اي باخذ ماله في الحرب في دار الحرب او بقطع اي لو اقر المولى بقطع يد معتقه
قبل العتق فكذب في الاسناد اي في اسناد الافعال الى ما ذكره من الزمان بان قال اخذت مالي بعد اسلامك وقال الذمي
اتلفت خمري قبل اسلامي وقال الحربي اخذت مالي بعد اسلامي وقال المعتق قطعت يدي بعد عتقي افتى محمد بوجوب
الضمان في الكل اي في كل هذه الاقارير المذكورة وقالا لا يضمن له انه اسند الفعل الى حالة منافية للضمان فلا يؤاخذ
كما لو اقر بالقذف مسندا الى حالة الصبا ولهما انه اقر بسبب الضمان وهو الاخذ والقطع واسنده الى حالة لا
ينافيهما بالكلية لان اتلاف مال الحربي يكون سببا للضمان في الجملة كما اذا كان مستامنا او اودع ماله عند مسلم وعاد
المسلم يضمن وقطع المولى يد عبده قد يكون مضمونا اذا كان مديونا او مرهونا ولا كذلك حالة الصبا لانها منافية
فلو اقر قيد بالضمان لان الماخوذ لو كان قائما في يد المقر يؤمر بالرد الى المقر له اتفاقا لانه اقر انه ماله ويدعي عليه التملك
وهو ينكر فالقول قول المنكر وقيد بقطع يد معتقه لان العبد بعد العتق لو اقر انه قطع يد مولاه حال كونه

وقال المولى بل قطعتها بعد العتق لا يضمن اتفاقا فالقول قول العبد او احد الشريكين اي لو اقر احدهما في دار ببيت معين
فيها لآخر قدره اي والحال ان قدر البيت عشرة اذرع والدار مائة ذراع فانكره شريكه فطلب المقر له القسمة ليستوفي
حقه من نصيب المقر ثم اقتسماه والبيت مع شريكه اي والحال ان البيت واقع في نصيب الشريك جعل له سهمان من عشرة
من نصيبه جعل محمد نصيب المقر بينه وبين المقر له على عشرة اسهم سهم للمقر له وتسعة اسهم للمقر وهما سهمان من احد
عشر يعني جعلا نصيب المقر وهو خمسون احد عشر سهما سهمان للمقر له وتسعة للمقر قيد بقوله والبيت مع شريكه لان البيت
لو وقع في نصيب المقر وجب دفعه الى المقر له اتفاقا لانه اقر بالبيت وهو عشر من جميع الدار واقراره ينصرف الى ملكه دون ملك
شريكه فيكون عشر نصيبه للمقر له ولهما ان الاقرار بملك الغير صحيح حتى انه لو ادعى ما لا يملكه يؤمر بالتسليم اليه اذا ملكه فيصح اقراره
بالبيت وانه عشرة اذرع وهي متى ارتفعت من مائة بقي تسعون فيفرض لكل خمسة سهم فيكون عشرين سهما فكانه
اقر له ان له سهمين ولي تسعة ولشريكي تسعة فاذا كذبه شريكه وجب ان يكون نصيب المقر له على ما اقر به من ان له سهمين
من احد عشر وانما وضع في الدار لان الخلاف في شيء يحتمل القسمة اما فيما لا يقسم بابا فاقر ببيت معين من الحمام والمسئلة
بحالها يلزمه نصف قيمته لان القسمة ههنا غير ممكن والاقرار بعين تعذر تسليمه اقرار ببدله وهي القيمة وكذلك لو اقر بجذع
في الدار في قسمة من الجذوع ولو ترك ميت ثلث بنين وثلثة الاف درهم فاقتسموها واخذ كل واحد الفا وادعت اي ادعى
رجل ان له على ابيهم ثلثة الاف درهم فصدقه الاكبر فيها اي في ثلثة الاف والاوسط اي صدقه الاوسط في الفين فالاصغر في
الف دفع الاكبر الفه والاصغر ثلثها اي ثلث الالف اتفاقا لان الاكبر مقر ان لا ميراث له والاصغر يزعم ان دعواه في الالف حق
وامر ابو يوسف الاوسط بخمسة اسداسها اي يدفع خمسة اسداس الفه لا بكلها امر محمد يدفع كل الفه لان الاوسط يزعم ان دعوى
المدعي في الالفين حق وفي الالف بغير حق فلما اخذ من الاكبر الفا فقد اخذ ثلثيها بحق وثلثها بغير حق فبقي من دعواه الف وثلث
والاصغر يزعم ان دعواه في الالف حق فقط فبقي من دعواه ثلثا الالف فقد تصادق الاوسط والاصغر على بقاء ثلثي الالف
فيؤخذ من كل منهما نصف ما اتفقا عليه وذلك ثلث الالف بقي من اقرار الاوسط ثلثا الالف وفي يده ذلك فله ان ياخذه ولا
بي يوسف ان الكل اتفقوا على واحد فيلزم لكل واحد منهم ثلثه ثم اتفق الاوسط والاكبر على الف اخرى فلزم على كل واحد منهما
نصفه فبقي في يد الاوسط سدس الالف وفي يد الاكبر كذلك فلما انفرد الاكبر بالف اخرى اخذ ما في يده وهو سدس الالف
او اكبر اخوين اي لو اقر اكبرهما بشركة زيد في دارهما بان زيد مشترك معنا في هذه الدار اثلاثا والاصغر لعمرو انصافا
اي اقر الاصغر بان عمروا وزيدا اشترك معنا في هذه الدار ارباعا حكم ابو يوسف لزيد بربع سهم الاصغر اي باخذ
وحكم محمد بخمسه اي باخذ خمس ما في يد الاصغر ثم تقاسم الاكبر نصفين يعني يضم زيد ما اخذه من الربع او الخمس الى ما
في يد الاكبر ويقاسمه نصفين اتفاقا ويقاسم الاصغر ما بقي في يده عمرا نصفين وللقولان روايتان عن ابي حنيفة لابي يوسف
ان الاصغر اقر ان الدار بين اربعة انفس وزيد احدهم ولو كان كل الدار في يده دفع اليه ربعها فاذا كان نصفها
في يده دفع اليه ربعه فيجعل جميع الدار ثمانية لكل من الاخوين اربعة فياخذ زيد ربع ما في يد الاصغر فينضم الى ما في يد
الاكبر فيصير خمسة وبقي في يد الاصغر ثلثة وكل منهما لا يستقيم على اثنين فيضرب اثنان في كل الدار التي هي ثمانية
فيصير ستة عشر فلكل من اخوين ثمانية فياخذ زيد ربع ما في يد الاصغر وهو سهمان فينضم الى ما في يد الاكبر فيصير عشرة
خمسة للاكبر وخمسة لزيد وبقي في يد الاصغر ستة ثلثة للاصغر وثلثة لعمرو ولمحمد ان الاصغر يقول لزيد لو كذبني الاكبر
فيكون لكم ما في يدي سهم ولي سهم ولعمرو سهم فلما صدقني الاكبر فيك خاصة فقد دفع نصف [illegible] فبقي
لي سهم ولعمرو سهم ولك نصف سهم فاذا كسر سهمان ونصف وفيه كسر فيضعف فيصير خمسة فجميع الدار يكون عشرة
اسهم لكل من الاكبر والاصغر خمسة فياخذ زيد سهما من الاصغر ويضم الى ما في يد الاكبر فيصير ستة لكل منهما ثلثة ويبقى في يد
الاصغر اربعة سهمان له وسهمان لعمرو فصل في اقرار المريض اذا اقر مريض بدين في مرض موته وعليه دين في صحته

Copyright ... University